

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الآداب .. فتوى

(الصورة في البث المباشر) فتوى رقم (٦٣٦٨)

سائل يقول:

ما حكم التواصل بالصوت والصورة عبر البرنامج الناقلة للبث المباشر (الإيمو)؟

الجواب:

لا بأس به إذا كان مباشرًا لا تحتفظ معه الصورة؛ لأنه في هذه الحالة يكون في حكم المرأة، وفي حكم النظر المتبادل بين الناس من خلف النافذة - إلا أن هذه البرامج متطورة - لأن صورة الشخص تزول وتذهب بذهابه وزواله بخلاف الصور التي تُحفظ وتُحزن.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590